الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّتان عدد: 311297 و311359
تاريخ القرار: 18 مارس 2013

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: ******** ، مقرّه ********** ، نائبه الأستاذ ********** الكائن مكتبه ********** ،

من جهة،

والمعقّب ضدّها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني ، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 – تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ********* نيابة عن المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 8 جوان 2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311297 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الأولى بمحكمة الإستئناف بالكاف في القضيتين عدد 21667 و21694 بتاريخ 7 جانفي 2010 و القاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري مع تعديله بإلزام الطاعن المطالب بالأداء بأن يؤدّي للخزينة العامة للدولة مبلغ أربعين ألفا وثمانمائة وتسعة وخمسين دينارا ومليمات 456 (40.859،456 د) أصلا وخطايا وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه .

و بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب خضع بموجب نشاطه المتمثل في استغلال مطعم سياحي إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية شملت سنوات 1995 و1996 و1997 و1998 آلت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 20 ديسمبر 1999 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي قدره مائة وستة وثمانون ألفا وخمسمائة وأربعة وخمسون دينارا ومليمات 725 (186.554،725 د)

أصلا وخطايا فاعترض عليه أمام اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بجندوبة التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها قرارا تحت عدد 99/17 بتاريخ 20 فيفري 2001 يقضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري من حيث المبدأ مع تعديله وذلك باحتساب أيام عمل فصل الشتاء مائة وعشرين يوما عوضا عن مائة وثمانين يوما طيلة سنوات المراجعة المعمقة مع الإبقاء على بقية عناصر التوظيف على حالها بحيث يصبح أصل الأداء ما قدره مائة وعشرة آلاف وخمسمائة وثلاثة وعشرون دينارا ومليمات 249 (110.523،249 د) مع حفظ حق الإدارة فيما زاد على ذلك من خطايا فتعقّبه الطرفان لدى المحكمة الإدارية وتعهدت الدائرة التعقيبية الثانية بالقضيتين اللتين رسّمتا على التوالي تحت عدد 36483 و36508 و أصدرت فيهما قرارا بتاريخ 3 ديسمبر 2007 قرّرت بمقتضاه :

أوّلا : ضمّ القضية عدد 36508 إلى القضية عدد 36483 والقضاء فيهما بقرار واحد .

ثانيا : قبول مطلبي التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بالكاف للنظر فيها بهيئة حكمية جديدة .

ثالثا : حمل المصاريف القانونية أنصافا بين الطرفين .

وبناء على ذلك تقدّم الطرفان بمطلبين في إعادة نشر لدى محكمة الإستئناف بالكاف التي تعهّدت بالقضيتين وأصدرت فيهما الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل .

و بعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن بالتعقيب المدلى بها من الأستاذ ********** نائب المعقب بتاريخ 6 أوت 2010 والرامية إلى نقض الحكم الإستئنافي دون إحالة بالإستناد إلى :

- خرق الفصل 67 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وما يليه خاصة فيما يتعلّق بإجراءات المراجعة بمقولة أن الإدارة لم تراع الإجراءات الأساسية في خصوص طريقة المراجعة وشكلياتها وآجالها إذ أنّها شرعت في إجراء أعمال المراقبة من 3 جويلية إلى 29 سبتمبر 1999 كما أنّها توجهت إلى منوّبه بمراسلة بتاريخ 3 جويلية 1999 لإعلامه بأن المراجعة ستنطلق يوم 14 جويلية 1999

والحال أنه من المفروض أن تبدأ في الشهر الذي يلي شهر الإعلام عملا بالفصل 80 ومـــا بعده من مجلة الضريبة .

- الخطأ في التعليل بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه علّلت عدم الخـــوض في صحة إجراءات المراجعة بأنه لا وجه للبت في صحة القرار لعدم تعلّق النقض به والحال أن محكمة الإحالة تستعيد سلطاتها عند إعادة نشر القضية وهو ما كان يفرض عليها القضـــاء ببطلان إجراءات المراجعة .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّمت به الإدارة المعقب ضدّها بتاريخ 27 أكتوبر 2010 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا وحمل المصاريف القانونية على المعقـــب على النحو الآتي بيانه :

- في خصوص المطعن المتعلق بخرق الفصل 67 وما يليه من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، دفعت المعقب ضدها برفضه شكلا بحكم عدم تطابق عنوانه مع محتواه ضرورة أن الفصل 67 السالف الإشارة يتعلق بمرحلة لجنـــة المراضاة وإصدار قرار التوظيف الإجباري و لا يهم مسألة انطلاق أعمال المراقبة التي تمسّك بها نائب المعقب وبصفة احتياطية لاحظت من جهة الأصل أن مصالح الجبايـــة تقيّـــدت بالآجال التي ضبطتها لانطلاق عملية المراجعة وأن ما تذرع به نائب المعقب من ضـــرورة انطلاق أعمال المراقبة في غضون الشهر الموالي للشهر الذي وقع فيه الإعلام بالمراقبة لا سند له من الناحية القانونية .

- فيما يتعلق بالمطعن المأخوذ من الخطأ في التعليل ، لاحظت المعقـــب ضـــدّها أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه برّرت موقفها بخصوص عدم التعـــرض إلى شـــرعية إجراءات إصدار وتبليغ قرار التوظيف الإجباري بالرجوع إلى عدم تسلّط النقض والإحالة على هذا الموضوع .

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الإدارة العامة للأداءات بتـــــاريخ 5 جويلية 2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311359 طعنا في الحكم الصـــــادر عن الدائرة الأولى بمحكمة الإســـتئناف بالكـــاف في القضيتـــــين عـــــدد 21667 و21694 بتاريخ 7 جانفي 2010 و القاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل

بتأييد قرار التوظيف الإجباري مع تعديله بإلزام الطاعن المطالب بالأداء بأن يؤدّي للخزينة العامة للدولة مبلغ أربعين ألفا وثمانمائة وتسعة وخمسين دينارا ومليمات 456 (40.859،456 د) أصلا وخطايا وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه .

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن بالتعقيب التي تقدمت بها الإدارة بتاريخ 16 جويلية 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه بالإستناد إلى ما يلي :

- خرق أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 67 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أن محكمة الإستئناف خلصت إلى إقرار النتائج التي توصّل إليها الخبير ********** والحال أنه تولى الحط من هامش الربح الخام الذي اعتمدته مصالح الجباية بالنسبة إلى نشاط بيع المواد الكحولية من 100 % بناء على الإستقصاءات وعلى الأسعار المضمنة بالتعريفة المتواجدة بالمحل إلى 80 % دون الرجوع إلى أي معطى يبررها سيما وأن المطالب بالضريبة لم يتوفق في إثبات الشطط كما أنه تولى مراجعة مدة نشاط المطالب بالضريبة بحساب غلقه لمدة شهرين سنويا والحال أن الغلق يتعلق بسنة 1999 غير المشمولة بالمراقبة مثلما يبرز من الشهادة الصادرة عن الديوان الوطني للسياحة في 25 جانفي 2000 .

- خرق الفصل 66 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على أساس أن محكمة الإستئناف سايرت الخبير المنتدب في تقدير رقم معاملات المطعم بحساب نسبة 15 % من رقم معاملات نشاط بيع المواد الكحولية دون الرجوع إلى أي معطى قانوني أو واقعي يبرّرها مع الإعراض عن القرائن القانونية والفعلية التي استندت إليها الإدارة والمتمثلة في عدد الطاولات والكراسي المتواجدة بالمطعم وطريقة احتساب نسب استغلالها .

- خرق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بمقولة أن محكمة الإستئناف قضت بإقرار النتائج التي توصّل إليها الخبير المنتدب في خصوص طرح الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل مشتريات المطالب بالضريبة والحال أن هذا الأخير لم يتقدم له بفواتير مشترياته المحلية من البضائع والخدمات طبقا لما جاء في مأمورية الإختبار المأذون بها .

- خرق أحكام الفصل 103 من مجلة المرافعات المدنيـــة والتجاريـــة ضـــرورة أن محكمـــة الإستئناف أقرّت النتائج التي توصّل إليها الخبير المنتدب رغم عدم تقيّده بـــنص المأموريـــة المأذون بها سواء من جهة طرح الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل مشتريات المطالـــب بالضريبة رغم عدم تقديم الفواتير المثبتة لها أو من جهة تغيير طريقة التوظيف التي اعتمدتها مصالح الجباية بخصوص نشاط المطعم رغم أن المأمورية لم تخول له تغيير أسس التوظيـــف واقتصرت على تكليفه بمراجعة طريقة تحديد رقم المعاملات في فصلي الصيف والشتاء .

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة للقضية عدد 311297 ليـــوم 25 فيفري 2013 ، وبها تلا المستشار المقرّر الســـيد أحمد سهيل الراعي ملخّصا لتقريره الكتابي وحضر الأستاذ محمد صالح الخليفـــي في حـــق زميله الأستاذ ..... نائب المعقب وصرح بأن هذا الأخير في حالة ســـهو طالبـــا التأخير وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بردّه على مستندات التعقيب ،

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة للقضية عدد 311353 ليـــوم 25 فيفري 2013 ، وبها تلا المستشار المقرّر الســـيد أحمد سهيل الراعي ملخّصا لتقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بما قدّمه من مستندات تعقيب وحضر الأستاذ ..... في حـــق المعقـــب ضـــده وتمسّك بملحوظاته لدى محكمة الإستئناف بالكاف في القضية عدد 21667 ،

وإثر ذلك حجزت القضيتان للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يـــوم 18 مـــارس 2013 ،

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلبا التعقيب في ميعادهما القانوني ممّن لهما الصّفة والمصـــلحة وكانـــا مستوفيين لشروطهما الشكلية ، لذا فقد تعيّن قبولهما من هذه الناحية .

وحيث يتّجه من جانب آخر الإعراض عن طلب الأستاذ ********** في حق زميله الأستاذ سعيد المشيشي نائب المعقب الرامي لافتقاره إلى ما يبرّره .

في خصوص ضم القضية عدد 311359 إلى القضية عدد 311297 :

حيث تقدّم الأستاذ ********** بمطلب إلى كتابة هذه المحكمة بتاريخ 8 جوان 2010 تضمّن الطعن بالتعقيب في الحكم الإستئنافي الصادر عن الدائرة الأولى بمحكمة الإستئناف بالكاف في القضيتين عدد 21667 و21694 كما تقدّمت الإدارة العامة للأداءات بمطلب إلى كتابة هذه المحكمة أيضا بتاريخ 5 جويلية 2010 يتضمّن الطعن بالتعقيب في نفس الحكم الإستئنافي المذكور .

وحيث طالما اتحدت القضية عدد 311359 مع القضية عدد 311297 في الأطراف والموضوع فقد تعين ضم القضية عدد 311359 إلى القضية عدد 311297 والقضاء فيهما بقرار واحد ضمانا لحسن سير القضاء.

من جهة الأصل :

*** بخصوص القضية عدد 311297 :**

– عن المطعن المأخوذ من خرق الفصل 67 وما يليه من مجلة الضريبة علـــى دخـــل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات :

حيث تمسك نائب المعقب بأن الإدارة لم تراع الإجراءات الأساسية في خصوص طريقة المراجعة وشكلياتها وآجالها التي امتدّت من 3 جويلية إلى حدود 29 سبتمبر 1999 كما أنّها توجهت إليه بمحضر تبليغ في 3 جويلية 1999 لإعلامه بأن المراجعة ستنطلق يوم 14 جويلية 1999 والحال أنه من المفروض أن تنطلق في الشهر الذي يلي شهر الإعلام عملا بالفصل 80 وما بعده من مجلة الضريبة .

وحيث أن عنوان المطعن لا يتطابق مع محتواه ضرورة أن الفصل 67 السالف الإشارة لا يتعلّق بمدة المراقبة ولا بتاريخ انطلاقها ، الأمر الذي يكون معه حريا بالرفض شكلا .

– عن المطعن المأخوذ من الخطأ في التعليل :

حيث تمسك نائب المعقب بأن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه علّلت عدم تعرّضها لإجراءات المراجعة بأنه لا وجه للبت في صحة القرار لعدم تسلّط النقض عليه والحال أن محكمة الإحالة تستعيد سلطاتها عند إعادة نشر القضية وهو ما كان يفرض عليها القضاء ببطلان إجراءات المراجعة .

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ القصد من تعليل الأحكام يقتضي من الهيئة المصدرة للحكم الكشف عن الإعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي أدت إلى تشكيل قناعتها بالنتيجة التي توصّلت إليها في المنازعة المعروضة عليها وذلك بالرد على جملة الدفوعات والمطاعن الجدية المثارة أمامها حتى يتمكن كل طرف من معرفة ما له وما عليه وحتى تتمكن هذه المحكمة من إرساء رقابتها على حسن تطبيق قضاة الأصل للقانون.

وحيث أنه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أن النّقض يمكّن محكمة الإحالة من استعادة سلطاتها بمناسبة تعهّدها بالنظر في المنازعة برمّتها بما يفرض عليها الخوض في سائر الطلبات والمستندات المثارة أمام المحكمة المصدرة للحكم الواقع نقضه أو تلك الموجّهة إليها باعتبارها محكمة إحالة عدا ما تمّ رفضه في الطّور التعقيبي أو لم يكن سببا في النقض وأحرز على اتّصال القضاء .

وحيث تكون المحكمة المطعون في حكمها قد حادت عن النهج السليم في تطبيق القانون لمّا علّلت قضاءها برفض إعادة النظر في صحّة الإجراءات التي قام عليها قرار التوظيف بداعي اتصال القضاء بموضوعها وذلك لعدم تسلّط النقض عليها .

وحيث يغدو المطعن الماثل في طريقه وتعيّن لذلك قبوله ونقض الحكم المطعون فيه من هذه الناحية .

*** بخصوص القضية عدد 311359 :**

– عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام الفصل 66 والفقرة الخامسة من الفصل 67 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصل 103 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لتداخلهما واتّحاد القول فيهما :

حيث تمسّكت الإدارة المعقبة بأن محكمة الإستئناف قضت باعتماد نتائج الإختبار الذي أعدّه الخبير خالد الهراغي والحال أنه تولى الحط من هامش الربح الخام المعتمد من قبل مصالح الجباية بالنسبة إلى نشاط بيع المواد الكحولية من 100 % بناء على الإستقصاءات المتحصل عليها وعلى الأسعار المضمنة بالتعريفة المتواجدة بالمحل إلى 80 % دون الرجوع إلى أي معطى يبرّرها سيما وأن المطالب بالضريبة لم يتوفّق في إثبات الشطط كما أنه تولّى مراجعة مدة نشاط المطالب بالضريبة بحساب غلقه لمدة شهرين سنويا والحال أن الغلق يتعلق بسنة 1999 غير المشمولة بالمراقبة مثلما يبرز من الشهادة الصادرة عن الديوان الوطني للسياحة في 25 جانفي 2000 أما فيما عدا ذلك فإن الغلق بالنسبة إلى بقية السنوات كان مجرد فرضية .

وحيث تمسكت الإدارة علاوة على ذلك بأن محكمة الإستئناف سايرت الخبير المنتدب في تقدير رقم معاملات المطعم بنسبة 15 % من رقم معاملات نشاط بيع المواد الكحولية دون الرجوع إلى أي معطى قانوني أو واقعي يبرّرها مع الإعراض عن القرائن القانونية والفعلية التي استندت إليها الإدارة بالرجوع إلى عدد الطاولات والكراسي المتواجدة بالمطعم وطريقة احتساب نسب استغلالها .

وحيث أنه من المسلّم به فقها وقضاء أنّ إثبات الشطط في التوظيف وتقدير حجية المؤيدات المعتمدة للدّلالة عليه من صميم المسائل الواقعية المتروكة لاجتهاد قاضي الموضوع الذي لا تطاله رقابة محكمة التعقيب إلاّ في حدود ما يشوبه من تحريف للوقائع أو خطأ فادح في التقدير .

وحيث أن أسانيد المطعن الراهن تناقش حسن تقدير محكمة الإستئناف للحجج المعروضة على أنظارها ولا تعكس تحريفا من جانبها لوقائع النزاع ولا وقوعها في خطأ فادح في التقدير ناهيك وأن قضاءها كان معلّلا بالرجوع إلى نتيجة الإختبار التي كانت مؤسسة واقعا وقانونا و لم يرد بمطاعن الإدارة ما يوهنها لتجرد الأسباب التي أوردتها وعدم تأييدها بالحجج والمثبتات ، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الراهن .

– عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة :

حيث تمسكت الإدارة بأن محكمة الإستئناف قضت بإقرار النتائج التي توصّل إليها الخبير المنتدب والحال أنه تولى طرح الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل مشتريات المطالب بالضريبة دون أن يتقدم له بفواتير مشترياته المحلية من البضائع والخدمات بالرغم من أن مأمورية الإختبار كانت واضحة في تكليف الخبير بالتثبت في الأداء المستوجب على القيمة المضافة بالإعتماد على الفواتير التي بحوزة المعني بالأمر .

وحيث أنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنّ شرط مسك وثائق المحاسبة إنّما اقتضاه القانون لإثبات الحق في طرح الأداء على القيمة المضافة وليس لاستحقاق الطرح ، وتبعا لذلك فإنه يمكن للمطالب بالأداء إثبات ذلك الحقّ بجميع وسيلة الإثبات المتاحة.

وحيث ترتيبا على ما تقدم ، فإن عدم استظهار المعقب بفواتير المشتريات طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى ثانيا من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا يشكل

حائلا دون مراعاة مشترياته الموثقة لدى كل من شركة ****** والشركة **********
****** والإتحاد ********** التي خضعت إلى الأداء على القيمة المضافة .

وحيث ، والحال ما تقدم بيانه ، لا تثريب على المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه لما سايرت الخبير المنتدب في خصم الأداء على القيمة المضافة من معين مشتريات المعقب بها العنوان وتعين لذلك رفض المطعن الراهن من هذه الناحية .

- عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 103 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :

حيث تمسكت الإدارة بأن محكمة الإستئناف أقرّت النتائج التي توصّل إليها الخبير المنتدب رغم عدم تقيّده بنص المأمورية المأذون بها من جهة طرح الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل مشتريات المطالب بالضريبة رغم أنه لم يتقدم بالفواتير طبقا لما جاء بالمأمورية ومن جهة تغيير طريقة التوظيف التي اعتمدتها مصالح الجباية بخصوص نشاط المطعم رغم أن المأمورية لم تخول له تغيير أسس التوظيف واقتصرت على دعوته إلى مراجعة طريقة تحديد رقم المعاملات في فصلي الصيف والشتاء فقط .

وحيث يقتضي الفصل 72 من قانون المحكمة الإدارية أنّ الجلسة العامة للمحكمة يقتصر نظرها على المطاعن القانونية التي سبقت إثارتها لدى قاضي الأصل إلاّ إذا كانت المطاعن المثارة لديها لأوّل مرة لها مساس بالنظام العام أو كانت تتعلق بعيب تسرّب إلى الحكم المطعون فيه ولا يمكن معرفته إلاّ بالاطلاع على ذلك الحكم.

و حيث أن المطعن الراهن على نحو ما ساقته المعقبة لم تتم إثارته لدى المحكمة المطعون في حكمها ، دون أن يكون له مساس بالنظام العام أو متعلقا بعيب تسرّب إلى الحكم المطعون فيه ، ممّا لا يحق لها التمسك به لأول مرة في الطور التعقيبي ، الأمر الذي يتجه معه رفضه شكلا .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول مطلبي التعقيب شكلا وضم القضية عـــدد 311359 إلى القضـــية عـــدد 311297 والقضاء فيهما بقرار واحد .

ثانيا : وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بالكاف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة .

ثالثا : بحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّها .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضوية المستشارين السيدين فريد الصغير و حبيب الأطرش .

و تلي علنا بجلسة يوم 18 مارس 2013 بحضور كاتبة الجلسة الســـيدة سمـــاح الماجري.

رئيس الدائرة

عبد السلام المهدي قريصيعة

المقرر

أحمد سهيل الراعي

الكاتب العام للإدارة

الإمضاء: صباح الزيدي